

٢) بيان الأصل في الحركة في الصلاة مع بيان ما ورد في حكم الحركة لمصلحة الصلاة، والضرورة وغيرها بالتفصيل

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

والحركة في الصلاة الاصل منعها والمنبغي على المصلي اذا وقف بين يدي الله سبحانه وتعالى ان يستشعر عظمتة وان ينشأ وان يشتغل بامر الصلاة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين - [00:00:00](#)

من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وارضاه ان في الصلاة لشغلا اي انه ينبغي للمصلي فدل على انه ينبغي للمصلي ان يشتغل بامر الصلاة من الاقبال على الله سبحانه وتعالى - [00:00:22](#)

بذكره وتعظيمه والذلة بين يديه ولا يأخذ الانسان من صلاته الى الا بقدر ما كان منه من الخشوع والاستكانة والذلة بين يدي الله سبحانه وتعالى ومن خشوع الصلاة خشوع الجوارح - [00:00:42](#)

بعدم الحركة فلا يتحرك المصلي الا بحركات الصلاة فان وجدت الضرورة التي يحتاجها فلا اشكال انه يباح له ذلك على تفصيل عند العلماء رحمهم الله الحركة في الصلاة اذا كانت حركة - [00:01:02](#)

تدل على خروج المصلي عن الصلاة وعن حال المصلي فانه باتفاق العلماء تعتبر موجبة لبطلان الصلاة وفسادها كمن قفز اثناء صلاته ووثب وثبة كما يقول العلماء فاحشة فان من يراه يجزم بانه غير مصل - [00:01:25](#)

وهكذا لو اكل اثناء الصلاة او حمل حملا ووضع من غير ما وردت السنة بالرخصة به وصار يشتغل بافعال ليست من افعال المصلي بشيء وقد تناقض الصلاة فلا اشكال في عدم اه صحة - [00:01:48](#)

الصلاة وانها باطلة ثم يفصل في الحركات قد جاءت الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحركته واذنه بالحركة في الصلاة سواء كانت فريضة او كانت نافلة ثم هذه الحركات التي وردت بها السنة - [00:02:08](#)

تكون لمصلحة الصلاة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث ابي العباس سهل ابن سعد رضي الله عنه في قصة المنبر انه لما وضع المنبر يوم الجمعة ووقف عليه الصلاة والسلام عليه وخطب خطبتي الجمعة - [00:02:32](#)

قام على المنبر فكبر صلوات الله وسلامه عليه تكبيرة الاحرام ثم قرأ الفاتحة وما تيسر. ثم ركع وهو على المنبر ثم لما رفع من الركوع نزل القهقر رجع القهقرة فنزل ثلاثة درجات نزل درجات المنبر وكانت ثلاثا - [00:02:59](#)

ووقف على الثالثة فنزل عليه الصلاة والسلام وسجد في اصل المنبر ثم رفع ثم سجد ثم لما قام الى الركعة الثانية صعد على المنبر وقرأ ثم ركع ثم رفع ثم نزل القهقراء ثم لما ختم الصلاة قال بابي وامه صلوات الله - [00:03:21](#)

الله وسلامه عليه انما صنعت هذا لتأتموا بي. ولتعلموا صلاتكم فدل هذا الحديث على جواز الحركة في الصلاة لمصلحة شرعية حيث انه عليه الصلاة والسلام اراد ان يراه الصحابة ويروا افعال الصلاة وهذا امر متعلق بركن عظيم من - [00:03:47](#)

اركان الدين ومتعلق بواجب عظيم عليه الصلاة والسلام وهو واجب البلاغ وبيان الرسالة فيبين عليه الصلاة والسلام وتحرك في الصلاة لتحصيل هذا المقصود الشرعي بدليل قوله لتأتموا بي ولتعلموا صلاتكم - [00:04:12](#)

وكذلك فعل وكذلك ورد من الافعال التي فعلها عليه الصلاة والسلام لمصلحة الصلاة ما في صحيح مسلم انه قام الى الصلاة فقام عن يمينه جابر رضي الله عنه وارضاه ثم جاء جبار ابن الاسود - [00:04:34](#)

فقام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم وكانت هذه الصفة وهي وقوف الرجلين مكتنفين للامام احدهما عن يمينه والثاني عن

يساره كانت في اول للتشريع فدفعهما عليه الصلاة والسلام بيده الى وراء ظهره - [00:04:56](#)

فهذه حركة في الصلاة. منه عليه الصلاة والسلام. ثم حركة من المأمومين في التأخر فتحرك الاثنان وتأخرا بأمره عليه الصلاة والسلام فحصلت هذه الحركات من الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم ومن المأمومين لمصلحة الصلاة - [00:05:17](#)
فهذا مما اشترك فيه المأموم والامام وكذلك ثبت في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام واصله في الصحيحين عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة رضي الله عنه وعن ابيه وامه - [00:05:39](#)

في سهو النبي صلى الله عليه وسلم في احدى صلاتي العشي لما قام بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية دون ان يجلس للتشهد الاول تسبح له الصحابة فاشار اليهم ان قوموا - [00:05:54](#)
فهذه حركة لمصلحة الصلاة مشتركة مشتركة ما بين الامام والمأموم فهذا من فعله عليه الصلاة والسلام وحركاته في الصلاة لمصلحة الصلاة وكما جاء ذلك من فعله جاء من قوله اذنا للامة كما في الحديث الصحيح الذي اخرج الامام احمد في مسنده وابوه - [00:06:12](#)

وابو داود والترمذي وابن ماجة والنسائي وصححه الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الاسودين في الصلاة. والمراد بالاسودين الحية والعقرب فاذن عليه الصلاة والسلام بقتلهما في الصلاة - [00:06:36](#)
طائفة من الائمة ان قتل الحية وقتل العقرب آ يكون بالضربة الاولى او الثانية ولذلك لا يلزم منه كثير عمل. لكن الحديث دال على جواز الحركة اثناء الصلاة دفعا للضرر - [00:06:57](#)

قال بعض العلماء ان هذا من باب الضرورة دفعا للضرر عن النفس لان النفس تهلك وقال بعض العلماء بل انه من مصلحة الصلاة. لان المصلي لا يعرف كيف يصلي فيشوش عليه. وثانيا انه قد تقتله - [00:07:16](#)
العقرب باذن الله وقد تقتله الحية ايضا فحينئذ تفسد صلاته ولا يستطيع اكمالها فهذا من مصلحة الصلاة من هذا الوجه. وهو قول وجيه انه يدخل تحت مصلحة الصلاة واجازت واجاز الشرع الحركة - [00:07:34](#)

في حال الضرورة ودفع الضرر عن النفس كما في حال المسايقة وهي اذا تقابل الزحفان والتحم الصفان بين المسلمين والكافرين في الجهاد فانه وحضرت الصلاة فانه يجوز للمصلي ان يصلي - [00:07:55](#)
وهو يظرب العدو وتسمى بحالة المسايقة هاي حالة الضرب بالسيف فهذه الحالة يشغل بالحركات. لكن هذه الحركات لدفع الضرر عن النفس وهو يصلي فيقرأ القرآن ويكبر للركوع ويكبر للسجود دون ان يركع حقيقة ودون ان يسجد - [00:08:14](#)

حتى لا يأخذه العدو على غرة. فهذه حركة لمصلحة دفعا للضرر. ولذلك يعتبر هذا الحال من الضرورة وكذلك ايضا ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم الحركة في الصلاة في صلاة النافلة - [00:08:38](#)
كما في الحديث الصحيح عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وارضاهها انها استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي في البيت وفتح لها الباب عليه الصلاة والسلام. وهذا الحديث اخرج ابو داود والترمذي - [00:08:58](#)

والنسائي وصححه الترمذي وحسنه الترمذي وذكر الامام احمد في روايته لهذا الحديث ان الباب كان جهة القبلة اي ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى قبل وجهه ففتح الباب ثم رجع القهقرة حتى تدخل ام المؤمنين مع الباب - [00:09:20](#)
وقال بعض العلماء بل كان الباب يمينا وفائدة الفرق بين الامرين انه حين يكون الباب في جهة القبلة فالخطب يسير. حيث انه لا ينصرف عن القبلة ولا يتحرك على غير جهتها. لكنه اذا - [00:09:43](#)

كان يمينا او شمالا فانه يخطو الخطوات عن يمينه وعن شماله وفي كلتا الحالتين لا يضر اذا لم يخرج عن شرط استقبال القبلة فهذه كلها حركات فعلها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:00](#)
واذن بفعلها بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه وفي حديثنا حديث حملة لامامة بنت ابي العاص ما يدل ايضا على الحركة في الصلاة لانه حملها على عاتقه بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه - [00:10:17](#)
فكان اذا اراد الركوع انزلها ووضعها ثم اتم ركوعه ورفع ثم سجد ثم اذا قام حملها عليه الصلاة والسلام مرة ثانية فهذا يدل على جواز

الحركة في الصلاة وهذه الحركة ليس لها علاقة بالصلاة - 00:10:36

وحينئذ اخذ منه بعض العلماء دليلاً على مشروعية هذا العمل وان كان بعض العلماء يقول اذا كان مراد النبي صلى الله عليه وسلم التنبيه على حاجة الام لحمل الطفل خاصة اذا كان تركها له يشوش عليها في صلاتها - 00:10:56

وقد تخاف من ذهابه. واذا ذهب يميناً وشمالاً ربما يظيع ولربما يسقط في الحفر او يسقط في بئر او نحو ذلك مما يخشى معه الهلاك فلا اشكال انه دفع للضرورة من هذا - 00:11:19

او على الاقل دفع للمشقة اذا كان ذلك يضيق على المرأة ويوصلها الى درجة الحرج والمشقة الموجب التي يوجب مثلها الترخيص وكما ثبتت الحركة على هذا الوجه ثبتت الحركة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة لمصلحة المأموم دون مصلحة -

00:11:34

الامام كما في الحديث الصحيح عنه في الصحيحين عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما حينما باتا عند خالته ميمونة مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قام عليه الصلاة والسلام وتوضاً قام يصلي فقال ابن عباس فقامت عن فقامت فصنعت مثلاً - 00:11:58

اي توضأت للصلاة كما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم جئت فقامت عن يساره فاخذني وادارني عن يمينه فهذه حركة لمصلحتهم اي الامام والمأموم قال ثم اخذت اغفو - 00:12:23

اي انه من طول السهر صار النوم يعاجله ويباغته. فيغفو برأسه قال فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بشحمة اذني. اي انه كان يوقظه من النوم بهذه الحركة فهذه حركة لمصلحة الغير - 00:12:41

فعلها عليه الصلاة والسلام وهذا في النافلة وليس في الفرض واما في الفرض فانه ربما يحتاج الانسان الى تنبيه الغير وتتعلق الحركة بمصلحة الغير كما سواء كان داخل الصلاة او خارج الصلاة - 00:13:02

فمثال الحركة لمصلحة الغير داخل الصلاة متصلاً به في الصلاة كما لو رأى من بجواره متقدماً عن الصف فانه ينبهه ويرده الى الصف وفعل ذلك بعض الائمة رحمهم الله من السلف - 00:13:22

فهذا من مصلحة الغير وليس وان كان وهو واياه في الصف كحال المصلي واما بالنسبة للحركة للغير مع المصلي معاً خارج الصلاة فمن امثلتها ما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من استطاع منكم الا يحال بينه وبين قبلته فليفعل -

00:13:42

وهو نهيه عليه الصلاة والسلام عن تمكين المار بين يدي المصلي وقال في حديث ابي سعيد في الصحيح فليدفع فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان فمرور النار بين يدي المصلي اذا نظر اليه - 00:14:09

الاصل فيه انه متصل بالصلاة. لقوله عليه الصلاة والسلام من استطاع منكم الا يحال بينه وبين قبلته فليفعل فهو من هذا الوجه يدفع النار عن ان يحول بينه وبين قبلته - 00:14:29

ومن وجه اخر يدفع الماء يدفع عن النار الائم بمروره بين يدي المصلي ولكن هذا الذي يحصل منه للغير انما هو لشخص خارج الصلاة وليس بمصلي معه او مجتمع معه في امام - 00:14:46

واحد وايا ما كان فكلها احاديث صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلت على جواز الحركة الصلاة سواء كانت في الفريضة او كانت في النافلة خاصة اذا كانت لمصلحة الصلاة - 00:15:04